

من قطعها بقطعه اياه من حجر لانه واخرها بان نفيها وهو ان زكها الى ما اقتطعت من قاته
فانه واليه يرجع الامر كله فاعبده ونوعا عليه وما ارتكب بها فليسما تعلمون فاضاف العمل الى وجعلت
رقيباً عليه وشهداً لا يعقل ولا يتكلم في ذلك لتقديس انت به فيها ككذلك من الامم فلا تعقل ولا تعقل
لذلك وفي هذه الصفة لا تقابلك وغناه عندك ولما كانت حقاً شئت من آدم جعلت منهم امومة ورجحاً
بئس ان بين الرحم والرجل امومة وهمزة وذلك امر لك نفيها بين قطعت من قاطع له و
الوصل لك فيكون لك الخط في هذا الامر تشرف به على ما يلزمه المودة الموعودة بين الزوجين هو التي
على النكاح الموجب المتوالي والزوج المجهول هو ما يلزمه كل واحد من الزوجين من النكاح الى الصفة
فبين الله وبينك من حيث الملة وحينئذ الجزم الى الكفر والفرج الى الصلح والغريب الى نظيره وحينئذ
الرجل الى زوجته من حيث الكل الى جزءه لان يتزوج عليه اسم الكل ويزول لا يثبت له هذا الاسم وحينئذ
الاصل الى الفرع لانه يمان فلو لم يكن له نظيره لم يثبت له الامداد كما ان الكون لو لم يوجد ان يكون رباً على
نفس وهو رب فلا يدين العالم فيقول رباً فلو لم يزل الامم ان الفارسية تنظر اليه بالافتقار الى الاتباع عليها
اسم الوجود ولم يزل يظن انها لا يستين فانها لا يعين الزوجة فلم يزل اسمها وتعالى في حال عدمها في حال
وجودها والامكان لما كان واجب له حقوق بحال ان فكذلك وجوده وما معه شيء سواء ولا ما خسر ولا ان
الامر الى امره لا يلا ما يمع هذا الحق في الدار فكذلك انك موجوداً وما معه شيء سواء ولا ما خسر ولا ان
قابلية والمرجة طلب الكبرياء والجزء كله فالتما فظهرت عن ذلك الاتمام اعيان الابداء فضع لهم اسم الابداء
فاعطى وجود الابداء حكمة اللقب لم يكن في ايدى وهو الايون وتكلم الرب لذلك فانه لو لم يزل بها لانه لا يمكن
في مكانه لو لم يزل وهو صواب بالامكان سواء وحيداً للممكن وان تصف بالعدم فان النظر اليه لم يزل في حال عدمه
وتفرد العادة للممكن على وجوده نعمت الربى فلم يزل يوماً وان لم يكن موجوداً فهذا الفارق بين
ما يجب لله وبين ما لا يجب للعباد من هذه الهمم والواجب التي حقت به لا وجود الا بين فالصق النساء
بالرجال في الابداء ومن حقوق النساء بالرجال ان يتقوا بالمرء في مواطن مقامه من الرجال ان لا يقطع الحاكم الحكم
الا بشهادة رجلين فقامت في بعض المواطن مقامهما وهو قبول الحاكم قوليها في جميع العدة وقبول الزوج
قولها فان هذا والله مع الاحتمال المنطوق في الما ذلك وقول قولها في انما احاطت فقد تزلت هنا
منزلة شاهدة بكونها منزلة الرجال في نهاده الذين منزلة امرأتين من ذلك الا في الحكم فتاب

المكر

الكبريات القليله ونافه القليلات الكبريات في شاة الحق بالشراى ومن شاة الحق بالانبياء
اولا كما لا يصور وما سخطا بخلافه فمن طلبها وكل اليها ومن جاة من غير طلب اعون عليها فالطالب
مذبح في القيام بحقها ومن طلبها يستقبل منها الدنيا امانة ثلاث في السموات والارض وكان ذبح
ممتنع كانت هذه الصفة فبين كانت الاحاشي احداً وامتناعه على صورة ما يذنيه فضلاً عن غيره واولاد
ويوم موت ويوم يحث حياً ثمادة الهتية منقطع بها فبين منزلة من جاة الخلافة من غير طلب
العنايه من غير تعقل والسلم على يوم ولدت ويوم الموت ويوم الحيا حيا وصلى ووضع الاختار لولما
شقق في حاله المفيد لعظيم استحكام العقل فكان حكمه حكمي وهو لا ولا هذا ان كان فخطفا
غير متعقل لا يتطوع به فان تعقله واستحكه عقله وتقوت الابداء في نفس الامر وفي غيره والعادة
عند الحاضر من هو خرفي عادة فان كان ماموماً ما تطوع به فهو محرم بما اتاه الله وامر ان يحرمه فليس
يتمتع ولا طالب في حكمه العدل والسلام تاسيت ولا يركم ولا في غير ما عن امر الله في هذا الا يمتنع
ولا يمتنع فانه ليس من هذه كلها الحواشي التي ترك فيها النساء والرجال وليس ترك في جميع المرء
حق في القطب ولا يمتنع قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان يمتنع قوله والامر هو امر الله فمتنع
في قوله الله لا في قوله الناس والحديث جاء في قوله وكأها الناس ولو لم يزل الا قول النبي صلى الله
وسلم في هذه المسئلة ان النساء شقائق الرجال لكان فيه غيبة اي كلها تصح ان يمانه النبي من العقاب
والمراتب والصفات يمكن ان يكون من شاة الله من النساء كما كان من شاة الله من الرجال الا نظر الى
حكم الله سبحانه فيما نال المرء على الرجل في الامم ففارق في الاصل المرأة فزادها في الوقت
ناه في الوصل على اسم المرء المنجول فابا على الرجل درجة في هذا المقام للبر والبر في قوله ولكلنا بطين
درجة فسد تلك الشدة بهذه الزيادة والمرأة وكذلك الفصحى وهو نحرها وان ذكرت تعليل الحق في قامت
المرأتين في الشهادة مقام الرجل الواحد بالنسبان في قوله ان تصح احدهما فذكر احداهما الاخرى فالتك
لا يكون الا من نسبان فقد احترمه تعا عن آدم انه نسبي وقاله صلى السلام فليؤد من فبنته فبنته فبنته
بني آدم فبنته عن نسبان آدم كما نحن فبنته وهو وصفها هي مصدر في العايرة القسا نسفاً الله
فليس من طلق الحق ما وصف احدى المرأتين بالبحر فبنته فبنته فبنته فبنته فبنته فبنته فبنته فبنته
نصف النسبان لا كله ونسب النسبان على الكمال لا على النقص وانما هو في العايرة القسا نسفاً الله

طلب
في الاصل وتشكر الرحمة
القطبية